

الوضع القانوني للمقاتلين غير النظاميين فترة النزاعات المسلحة م.د. حلا احمد محمد الدوري

جامعة الموصل/كلية الحقوق

تاريخ تسليم البحث : 2019/10/3 ؛ تاريخ قبول النشر : 2020/1/13

الملخص :

أن مناقشة الوضع القانوني للمقاتلين غير النظاميين في النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير ذات طابع دولي امرا غير جيدا ولا موقفا استنادا الى القواعد الدولية في القانون الدولي الانساني وقد اصبحت بعد الحملة او العمليات العسكرية المسلحة التي تقودها وترعها الولايات المتحدة الأمريكية في افغانستان ضد القاعدة والارهاب موضع البحث والنقاش والجدال القانوني الفعلي مما دعا الباحثين والمختصين في مجال القانون العام ولاسيما القانون الدولي بوجه عام والقانون الدولي الانساني دون الاكتراث بطبيعة النزاع هل هو دولي ام غير ذات طابع دولي. أن الهدف من هذا البحث توضيح وتحديد المقصود بالنزاعات المسلحة ومعرفة الفئات او الاشخاص التي من الممكن عدهم او اعتبارهم من فئة "المقاتلين غير النظاميين ومدى انطباق وفعالية القواعد قواعد القانون الدولي الانساني على تلك الفئات او الاشخاص لا سيما اتفاقية ما يتعلق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

The legal status of irregular combatants during the period of armed conflict

Researcher Hala A Mohammed

Abstract:

That the discussion of the "legal status" of combatants, non-regimes in armed conflict is not "desirable" according to the "rules of international law" unless they became after the military "campaign" led by the United States in "Afghanistan" the theme of the sea and "international legal" and writers and researchers in this subject without regard to the nature of the conflict is international or" non-international in character ".

Targets "our research" to clarify the concept of armed conflict and those who are" fighters not the two systems" and the extent of the applicability of the rules of international humanitarian law to those groups, particularly the third" Geneva "Convention of 1949.

المقدمة

اولا :- التعريف بالبحث:-

أن قواعد الدولية المتمثلة بالقانون" الدولي الانساني" تمثل احد الفروع الرئيسة والهامة والضرورية من "قواعد القانون الدولي العام" وتهدف قواعده إلى التحكم والسيطرة والقدرة في اختيار او استخدام الاسلحة والتقيد بها لحماية السكان الابرياء المدنيين الامنيين وحماية الضحايا التي تنشأ جراء العمليات العسكرية والقتالية وضمان توفير حماية خاصة وعامة للاسرى وللمقاتلين؛ وتعد الاتفاقيات الدولية لاسيما "اتفاقيات جنيف الثلاثة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها" الركيزة والدعامة الرئيسة والاساسية لتوفير الحماية والحصانة الدولية والقانونية لفئات واشخاص المقاتلين والفئات او الاشخاص الاخرى المشاركة في العمليات العسكرية والقتالية لاسيما الفترة التي تشهد صراعا او نزاعا او عنفا مسلحا.

ولا يوجد أي تعريف واضح أو محدد وجامع في القانون "الدولي الانساني" يوضح مفهوم او تعريف للنزاعات والصراعات والعمليات المسلحة كما لا يوجد أي تحديد أو تعريف مانع وجامع وشامل لمفهوم ومعنى "المقاتل غير النظامي" وكان المصطلح الدارج أو المعنى المتداول هو الحرب والحروب إذ أن القانون الذي كان يحكمها وينظمها هو القانون المعروف بقانون "الحرب" وكان اطراف النزاع والصراع أو الفئات المشاركة في العمليات الحربية محددين بالوصف أو الاسم وكان يقتصر على الدول كون النظرية السائدة في تلك الفترة أن الدول وحدها من اشخاص "القانون الدولي" فقط دون أن تكون مشاركة سواء كانت مشاركة فعلية في العمليات الحربية أو مشاركة لوجستية سواء كانوا اطرافاً أو افراداً أو فئات أخرى، وفيما بعد حصل يمكن أن يوصف بالتطور الجيد أو على الأقل المقبول في ميدان الفقه الدولي قد يوضح قصور كبير في النظرية العامة "للحرب" فاصبحت لاتغطي الحالات جميعها لا سيما الحالات المستجدة الخطيرة وقد لحقت في حالات كثيرة اذى ودماراً بالبشرية الامر هذا ساعد وسهل ومهد الطريق لبروز وظهور فكرة قانون "النزاعات المسلحة" اضافة إلى بروز وظهور افراد وفئات وصفات أو أنواع من المقاتلين يمكن أن يطلق عليهم صفة "الغير النظاميين".

ثانياً: أهمية البحث :-

تظهر أهمية البحث في موضوع "الوضع القانوني للمقاتلين غير النظاميين فترة النزاعات المسلحة" لا سيما بعد التنوع في الاشكال والاصناف والانواع المكونة للنزاعات المسلحة فهناك نزاعات "دولية مسلحة" التي تحصل وتحدث بين دول مختلفة ونزاعات مسلحة "غير ذات الطابع الدولي" التي تحدث بين أو داخل الدولة ذاتها سواء دارت بين قوات "حكومية نظامية" والجماعات المنشقة المسلحة أو بين جماعات "مسلحة نظامية" أخرى داخل حدود الدولة ونزاعات مسلحة قد تكون مدولة داخل حدود الدولة قد تتدخل فيه (في النزاع المدول) اطرافاً أخرى أو فئات مسلحة أو اشخاصاً خارجية عن النزاع هذا الامر سيثير مشكلة ومسألة "الوضع القانوني" لمثل تلك الحالات الامر قد ينعكس بشكل مباشراً أو غير مباشراً على "الوضع القانوني للمقاتلين".

ثالثاً: اسباب اختيار الموضوع :-

أن اختيار موضوع البحث في "الوضع القانوني للمقاتلين غير النظاميين" فترة النزاعات النزاعات المسلحة يعود إلى الاسباب الاتية اهمها:-

1_ زياد وكثرة وتيرة النزاعات والصراعات المسلحة الدولية منها أو غير "ذات الطابع الدولي" مما يطرح فكرة الالتزام ومدى فاعلية قواعد "القانون الدولي الانساني" ولا سيما المتعلقة بحماية المقاتلين "الغير نظاميين".

2_ كشف وتوضيح فئات أو اصناف المقاتلين غير النظاميين لاسيما بعد ظهور فئات أو اصناف من المقاتلين تعرف بالغير نظاميين ومعالجة وضعهم القانوني".

رابعاً- هدف البحث :-

يتمثل هدف البحث في كشف وتمييز ومعالجة فئات او اصناف المقاتلين "غير النظاميين" وبينان الشروط الواجب توافرها في تلك الفئات وتوضيح معنى او المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية وغير "ذات الطابع الدولي".

خامساً- اشكالية البحث:-

اقرت قواعد "القانون الدولي الانساني" وضعا قانونيا دوليا خاصا في مناطق النزاع المسلح بالضرورة يؤدي ذلك إلى انطباق قواعد "الحماية" المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات والاعراف الدولية ويرتبط هذا الوضع بتكيف او تحليل وتحري طبيعة النزاع المسلح في ذاته.

وتتركز اشكالية البحث حول جملة امور منها :-

1_هل أن الفئات او الاشخاص والافراد من المقاتلين المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية "اتفاقيات جنيف الثالثة" لاسيما في المادة "الرابعة"، والمادة "43" من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 واردة او مقررّة على سبيل الحصر؟.

2_هل بالامكان التوسع في تحديد مفهوم او معنى المقاتلين "غير النظاميين" وهل من الممكن ادماج وادراج افراد او فئات اخرى ضمن "المقاتلين غير النظاميين".

3_هل القواعد الواردة في نصوص الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات والصكوك "الدولية" كافية لتوفير الحماية وتحديد "الوضع القانوني الدولي للمقاتلين غير النظاميين".

سادساً- منهجية البحث :-

اعتمد البحث على :-

1_منهجاً تحليلياً باتباع تحليل وتفسير مضمون النصوص "الاتفاقية والقانونية" التي جاءت بها الاتفاقيات "الدولية" لتحديد الوضع "القانوني للمقاتلين" ومعرفة النصوص الحامية والتي قررت لتلك الفئات او الاشخاص فترة "النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي".

2_"اداته منهجاً وصفيّاً بتوضيح الفئات المشمولة "او اصناف المقاتلين غير النظاميين" بشروط التمتع "بالوضع القانوني لاسرى الحرب".

سابعاً:- خطة البحث :-

أن معالجة اشكالية او مشكلة البحث اقتضت أن يكون في ثلاث مباحث تضمن الاول مفهوم "النزاع المسلح" وخصص الثاني "لمفهوم المقاتلين غير النظاميين" وكرس الثالث لفئات المقاتلين غير النظاميين".

المبحث الاول

مفهوم "النزاع المسلح"

ان البحث في موضوع "النزاعات الدولية" يعد اساسا في مجال العلاقات او علاقات الدول اذ تطور هذا المفهوم "النزاع المسلح" بتطور "العلاقات الدولية"؛ ولا يخفى على احد ان شرارة النزاع قد تنطلق او تبدأ بازمة او حراك دولي تتعاجل وتيرة شدتها وتتحول الى نزاع الذي من الممكن ان يتخذ صورا "عسكرية او اقتصادية او امنية"؛ وللبحث في موضوع "النزاعات الدولية" مجال واسع لا سيما بعد "الحرب العالمية الثانية"، واسس لموضوع "النزاعات الدولية" مفكرين وعلماء قانون وفلاسفة عديدين⁽¹⁾ وركزت ابحاث "السلام الدولية" على دراسة حل "النزاعات الدولية" وللبحث في مفهوم "النزاعات الدولية" نقسم البحث الى مطلبين يتناول "المطلب الاول" التعريف "بالنزاع الدولي" ويخصص المطلب الثاني للحديث عن "انواع النزاعات الدولية".

المطلب الاول

التعريف "بالنزاع الدولي"

يقصد "بالنزاعات الدولية" تلك الادعاءات "المتناقضة بين شخصين" دوليين او اكثر يستوجب حلها وفقاً لقواعد "تسوية المنازعات الدولية الواردة الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة".⁽²⁾

ويعرفه آخرون بانه "تناقض في المصالح" غالباً ما تكون تلك المصالح "مفاجئة" بين طرفين او اكثر وقد تؤدي الى تصعيد الموقف للحفاظ على مصالح معينة محددة ومهددة مع قابلية الاستعداد او الاستعمال والاستخدام الفعلي بوسائل ضغط خارجية او داخلية او مستويات مختلفة قد تكون سياسية "او اقتصادية او عسكرية"⁽³⁾

ويرى آخرون انه "الخلاف" او التوتر الذي من الممكن ان ينشأ بين دولتين او شخصين او اكثر حول موضوع قد يكون قانوني او على حادث عرضي او مؤقت معين او لتعارض المصالح "الاقتصادية او السياسية او العسكرية" اضافة الى تباين في الحجج القانونية بخصوصها".⁽⁴⁾

ومن هنا نرى ان "النزاع" هو التضارب او الخلافات وتعارضات مصالح مشروعة من الممكن ان تكون "سياسية او اقتصادية او اجتماعية" بين شخصين او اكثر من "اشخاص القانون

(1) منهم ماري بارك قوليت وكينيث بولدينغ وجون بيرتون وهم ومن اشهر فقهاء وكتاب القانون الدولي العام في الفقه السوفيتي .

(2) أ.د سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الاردن 2011 ص130 .

(3) حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص17.

(4) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، الطبعة الثالثة، جامعة بغداد، 1985.

الدولي العام "تنمو وتتعمق الى نزاعا او صراعا تكون اسبابه" سياسية او عسكرية او اقتصادية او امنية".

ومن التعريف اعلاه نرى ان عناصر "النزاع المسلح" هي -

- 1- تضارب في المصالح المختلفة.
- 2- اطراف النزا اشخاصا في "القانون الدولي العام".
- 3- امكانية حل تلك التضاربات والنزاعات "بالوسائل السلمية"

المطلب الثاني

انواع "النزاعات الدولية"

يصعب الحديث عن "انواع النزاعات الدولية" وتظهر صعوبة الامر بسبب تعدد معايير تقسيم النزاعات اذ ان هناك معيار يعتمد على عدد "الاطراف" المكونة للنزاع في حين هناك معيار اخر يعتمد على "طبيعة النزاعات" وثالث معيار الخطر او معيار الالهمية .

ولعرض انواع "النزاعات الدولية" نقسم المطلب الى اربعة فروع يتناول الفرع الاول النزاعات من حيث "الاطراف المكونة لها" ويخصص الفرع الثاني للحديث عن النزاعات من حيث "طبيعتها" ويكرس الحديث في الفرع الثالث للنزاعات "من حيث خطورتها واهميتها" ويكون الفرع الرابع للبحث في النزاعات من حيث "عدد الاطراف المشاركة فيها".

الفرع الاول

النزاعات من حيث "الاطراف المكونة لها"

تقسم النزاعات من حيث "الاطراف المكونة لها الى نزاعات دولية ونزاعات غير ذات طابع دولي"؛ وقد تكون قانونية وقد تكون "سياسية"؛ والاستناد على هذا التقسيم قديم اذ انه قد يتم داخل "حدود الدولة" أي بين اطراف وفئات المكونة للدولة وتعرف بالنزاعات "المسلحة غير ذات الطابع الدولي" او قد تكون بين "الدول" بعضها مع البعض الاخر او "بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام" وتعرف بالنزاعات المسلحة الدولية . (1)

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة "من حيث طبيعتها"

(1) حسين إبراهيم قادري، المصدر السابق، ص 48.

تصنف النزاعات من حيث طبيعة النزاع الى " نزاع قانوني ونزاع سياسي ونزاع اقتصادي ونزاع حضاري علمي " أي حسب نوع المصلحة المتضررة او المصلحة موضوع النزاع.⁽¹⁾

الفرع الثالث

النزاعات من حيث "خطورتها وأهميتها"

يمكن اعتماد معيار الوسائل المستعملة في حل "النزاعات" وعددها الاساس في اهمية النزاع او خطورته يمكن حلها بالطرق السلمية تختلف عن التي يكون حلها باستخدام الأسلحة والقوة والعنف ويعبر في ذلك الاستاذ ((اناتول رابابور)) بالقول بان النزاع المسلح الخطر هو ((النزاع الذي يسعى ويحاول فيه كل طرف القضاء فيه على الخصم العدو او المحارب أو التقليل من أهمية الطرف الآخر)).⁽²⁾

وتصنف "النزاعات الدينية والعرقية" من النزاعات الخطيرة ومن امثلتها نزاع البوسنة والهرسك والبحيرات الكبرى بين "الهوتو والتوتسي"؛ لاسيما بعد علم بعض القادة "الأفارقة بوجود قوائم بأسماء أعداد كبيرة من التوتسي" أعدتها وأعدمتها "فصائل الهوتو لإبادتهم إبادة جماعية" هؤلاء القادة "الأفارقة" لم يتخذوا أي إجراء جاد، بل اكتفوا بالتحذير من انفجار "الوضع" في المنطقة فقط.⁽³⁾ او قد يكون النزاع اقل "خطورة" بحيث لا يتحول إلى "نزاع مسلح دولي" ويقتصر حله "بوسائل سلمية او دبلوماسية او قضائية" مثال ذلك "نزاع البحرين مع قطر حول بعض الجزر" الذي سوي بواسطة حكم صادر عن "محكمة العدل الدولية عام 2002".⁽⁴⁾

الفرع الرابع

النزاعات الدولية من حيث "عدد الأطراف المشاركة فيها"

النزاع الدولي او النزاعات الدولية قد يكون ثنائي بين طرفين أي من الممكن ان ينشأ بين دولتين بمسألة معينة وغالبيتها تكون نزاعات حدودية او على الحصانات الرسمية والامتيازات الخاصة بالاجانب او أية نزاع اخر قد يقع بين "دولتين" ومن امثلتها نزاعات "العراق وايران" حول "شط العرب" عام 1980 .⁽⁵⁾

وقد تتعدد اطراف النزاع الدولي " فعندئذ يكون "النزاع الدولي جماعي" أي ينشأ بين اكثر من دولتين او اكثر من شخصين من اشخاص القانون الدولي العام "حول مختلف الحالات والامور

(1) شارل رسو، القانون الدولي العام، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص283. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6، 2007، ص793 .

(2) د.حسين ابراهيم قادري، المصدر السابق، ص52.

(3) ستانلي ميسلر، كوفي انان رجل سلام في عالم من الحروب، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص106_107.

(4) د.حسين ابراهيم قادري، المصدر السابق، ص53.

(5) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص333 هامش رقم 3..

وقد يكون مع "مجموعة دول مع مجموع دول اخرى" مثال ذلك نزاع" الدول المتحالفة مع ألمانيا" ودول المحور والتي سببت بالحربين "العالميتين الاولى والثانية" من حيث عدد الدول التي شاركت او دخلت الحرب؛ او قد يكون بين مجموعة دول ودولة واحدة مثال ذلك مشاركة العديد من دول "التحالف الأنكلو امريكي ضد العراق عام 1990 وتسوى تلك المنازعات بالمؤتمرات ولا بد من حضور الاطراف المتنازعة فيها للعودة إلى الصلح وانهاء حالة الحرب. (1)

المبحث الثاني

مفهوم "المقاتل غير النظامي"

يرجع "تعبير المقاتلين غير النظاميين" إلى قرار المحكمة "الامريكية" في منتصف اربعينيات القرن المنصرم لاسيما ابان "الحرب العالمية الثانية"، فقد "خرجت المحكمة" "الامريكية" بهذا المفهوم او هذا المصطلح بينما هناك عدد قليل من الخبراء في "القانون الدولي" يقر بمفهوم المقاتلين "غير الشرعيين" الا أن الغالبية لا تقر بهذا المفهوم او هذا المصطلح. (2)

ولعرض "مفهوم المقاتل غير النظامي" نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تعريف المقاتل "غير النظامي" ويخصص الثاني "للعناصر" الواجب توافرها في المقاتل "غير النظامي".

المطلب الاول

تعريف المقاتل "غير النظامي"

بالرغم من حداثة مصطلح المقاتل غير النظامي الا انه اصبح بعد احداث الحادي عشر من يول 2001 مصطلح دارج ومستعمل على نطاق واسع .

ولعرض "تعريف المقاتل غير النظامي" نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يخصص الاول للتعريف "الفقهي للمقاتل غير النظامي" ويخصص الثاني "للتعريف الاتفاقي للمقاتل غير النظامي" ويكرس الثالث "للتعريف القضائي للمقاتل غير النظامي".

الفرع الاول

التعريف الفقهي "للمقاتل غير النظامي"

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص334.

(2) يعود استخدام مصطلح المقاتل غير النظامي إلى قرار المحكمة العليا الامريكية في قضية كوبرين سيأتي الحديث عنها في متن البحث عام 1942، فيليب ساندز الولايات المتحدة الامريكية بمواجهة القانون الدولي في العراق، في حوار له مع شبكة الاذاعة البريطانية، 9/11/2007، ص2.

يعرف بعض الفقهاء "المقاتل غير النظامي" بالمقاتل "غير الشرعي" وهو وصف وصفة تلحق جميع الأشخاص أو الفئات والاطراف الذين يشتركون ويشاركون بعمليات وادوار مباشرة في الاعمال الحربية العسكرية التي يمكن أن توصف بانها عمليات عدائية دون أن يكون لهم ترخيص بالقتال أو بالمشاركة بالاعمال العدائية أو العسكرية بذلك من ثم لا يمكن اعتبارهم وعدهم أو وصفهم أو تصنيفهم وادراجهم ضمن فئة أو اصناف الاسرى (اسرى الحرب) حال وقوعهم أو القبض عليهم اثناء العمليات في قبضة ويد الطرف العدو⁽¹⁾.

وقد يعرف "المقاتل غير النظامي" وصف وصفة لشخص مشارك في القتال دون أن يكون مستوفيا لاي شروط التي توردتها الاتفاقيات التي تمتنع وضع "المقاتل الشرعي" وفقا لقواعد وقوانين "الحرب"⁽²⁾.

ويرى "الفقه" الدولي أن استحداث صفة ومصطلح "المقاتل غير النظامي" يحمل في ثناياه وصفين الاول "سياسي والثاني قانوني"، فالجانب السياسي يجعل حركات المقاومة تتهم وتوصف بالارهابية كون أن بعضاً من عناصرها تخرج في عملياتها العسكرية عن المبادئ والاحكام المقررة في "القانون الدولي الانساني" وهذا الوصف يفقدها الشرعية بعدها حركة "مقاومة" ومن ثم يعد عناصرها والافراد المنخرطين بتلك الحركات "مقاتلين غير شرعيين" وتفقد تلك الحركة ثم الاعتراف بها والاقرار بشرعيتها بعدها شخصاً قانونياً دولياً بل تذهب إلى ابعد من ذلك فهي تفقد قضيتها العادلة بالكامل، ولو طبق وحدث مثل هذا الامر فان الدول التي تخالف "القانون الدولي ومبادئه واسسه وقواعده" لتحولت وانقلبت موازين الدول في العالم واصبحت معظمها أن لم نقل جميعها مجموعات ارهابية وعصابات ومافيات وميليشيات وليس دول لها كيانها المستقل؛ الوصف الثاني هو قانوني اذا أن اطلاق وصف "الارهابي" على "المقاتل غير النظامي" يؤدي إلى أن يفقد المقاتل اية حقوق بل حتى لا يتمتع ببساطتها ذلك يعني انكار بل يعتبر ردة عن المفهوم الاساسي "للقانون الدولي الانساني" والعودة إلى مرحلة قبل التنظيم الدولي بل وحتى العصور السابقة نشوء قواعد "القانون الدولي الانساني"⁽³⁾.

وهناك رأي لبعض من خبراء "القانون الدولي" يقر بانبطاق وصف "المقاتل غير الشرعي" على افراد الشركات الامنية او الشركات العسكرية الخاصة منها "شركة بلاك ووتر الامنية" واستندوا في ذلك إلى أن التعريف او المعنى الواسع لمفهوم "المقاتل غير النظامي" الذي تبنته

(1) Course on the law of armed conflict armed forces ,C6,p2.

(2) ج -الدرتيش The Taliban ALQaeda and the determination of illegal comdatants ,American journal of internation law VOL.96.2002,p.892.

(3) د.ابراهيم سلامة، الجرائم ضد الانسانية، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، اعداد الاستاذ شريف عتلم، ط2006، ص4، ص92_94؛ د.احمد ابو الوفا، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والدساتير الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2001، ص1_128؛ د.حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، 1997، ص122.

"الادارة الامريكية" في تبرير احتجاز مجموعة من المعتقلين في "خليج غوانتامو"، فالذي يحمل السلاح بصفة شرعية يوصف بأنه مخول باستخدام "القوة للدفاع"؛ وهنا سؤال يطرح في هذا المقام وهو ما مدى شرعية عمل متعهدي الشركات الامنية لا سيما في حال حملهم السلاح ومنحهم تخويل باستخدامه وهل يحق لهم قيامهم بعمليات قتل المدنيين كما فعل افراد الشركات الامنية "الخاصة في العراق"؟

،وهنا فقد اكد الفقيه (JOHN HUTSON) إلى انه من الصعوبة التمييز بين افراد شركة بلاك ووتر الامنية الخاصة الذين يحملون اسلحة اوتوماتيكية واولئك الاشخاص الذين يعملون على زرع القنابل على قارعة الطريق ،واذ أن المسؤولين في الادارة الامريكية وصفوا العديد من المشتبه بهم من اعضاء تنظيم القاعدة وطالبان المحتجزين في معتقل غوانتامو بانهم مقاتلين غير نظاميين اما بسبب مشاركتهم في الاعمال العدائية بشكل مباشر او بتقديم الدعم المادي لمثل تلك الاعمال العدائية وعلى هذا الاساس اعتبر (JOHN HUTSON) أن اعضاء الشركات الامنية الخاصة في العراق وافغانستان يمكن اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين او غير نظاميين لاسيما انهم يعمدون لقتل المدنيين العزل ولان استئجار الاشخاص وتوجيههم للقيام بنشاطات تعد مشاركة مباشرة في الاعمال العدائية ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

"التعريف الاتفاقي للمقاتل غير النظامي"

تجد "اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977" المقاتل "غير النظامي" وصف وصفة لجميع الاشخاص المشاركون بادوار قد تكون مباشرة او في أي عمل من الاعمال المسلحة الحربية والعدائية بدون اية تراخيص بالقتال قد تمنح لهم ولذا لا يمكن اعتبارهم او تصنيفهم ضمن فئة الاسرى (اسرى الحرب) حال او لدى القبض او وقوعهم في الخصم (العدو)).

وبما أن قواعد "القانون الدولي الانساني" تمنح للمقاتل "النظامي" في دولة او مجموعة دول قد تكون طرفا في النزاعات المسلحة او لاي فرد يمنح صفة عسكرية بصورة رسمية "وللمليشيات المرتبطة بها" صفة اسير حرب ومن ثم يعتبرون مقاتلون شرعيون ،ولا يمكن أن يكون محل للمقاضاة بمجرد الاشتراك بالعمليات الحربية العدائية طالما يتم بموجب تلك العمليات احترام قواعد "القانون الدولي الانساني" وفي حال القبض عليهم او اسرهم يتم منحهم وصف (اسير الحرب) اسرى الحرب. ⁽²⁾

⁽¹⁾ JULIN E.barnes ,Michael Nscael ,and john Huston ,balck water possible unlawful combatants ,October 15th, 2007,P P 1_4.

⁽²⁾ يجب ملاحظة أن المقاتلين الشرعيين موجودين في هذا النوع من النزاع في جهتين او اكثر أي أن القوات المسلحة لدولة تقايل القوات المسلحة لدولة اخرى ،او أن المقاتلين الشرعيين يمثلون حركة تحرر وطنية ،اللجنة

اما حالة اشتراك المدنيين في العمليات العسكرية او الحربية اشتراكا مباشرا في العمليات الحربية او الاعمال العدائية فيعد او يعتبر المدنيون "مقاتلون غير نظاميون" لا يمكن أن يتمتع بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل "النظامي" وبهذا الصدد اكدت "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" إلى القول بأن "المقاتل غير النظامي" وفقاً لقواعد "القانون الدولي" التي تطبق فترة الصراعات او النزاعات (النزاع) الدولية يعتبرون مدنيون يتمتعون بحصانة وحماية من الهجوم شريطة عدم قيامهم بابة دور مباشر او فعلي في اية عمل من الاعمال العدائية الحربية او القتالية والمدنيون يخضعون لحق التقاضي ويحق مسألتهم جنائيا وفقاً لقواعد القانون "الوطني للدولة" التي يتم فيها احتجازهم بمجرد الاشتراك الفعلي والمباشر في العمليات العسكرية او العدائية الحربية؛ وبعض الاحيان يشار او يتم وصفهم بصفة (المحارب) او محاربين غير "المركضين او المقاتلين غير الشرعيين".⁽¹⁾

الفرع الثالث

التعريف القضائي "للمقاتل غير النظامي"

عرفت "المحكمة الامريكية العليا عام 1942 في قضية كوين"⁽²⁾ المقاتل "غير النظامي" هم الاشخاص او الافراد او الفئات الذين يدخلون في ارض "الولايات المتحدة الامريكية" بصورة مخفية او بشكل خفي (خلسة) مروراً بارض التي يتواجد فيها العدو متكرين ومتخفين بزي مدنياً ذلك ينطبق على الرعايا "الأمريكيين" الذين يعملون او يشتغلون وفقاً لتوجيهات او تعليمات او بمساعدة قوات مسلحة على الدخول تكون تلك القوات تابعة للعدو الهدف منها ارتكاب اعمال او افعال عدائية والقيام باعمال تخريبية او التجسس والسعي لتدمير الة "الحرب" او الة والحياة يعتبرون او يعدون ويوصفون بانهم مقاتلون "غير شرعيين او غير مركضون"⁽³⁾.

الدولية للصليب الاحمر، ورشة عمل بشأن الدور الملزم لقانون النزاعات المسلحة في الحرب الشاملة على الارهاب، اذار، 2004، ص2.

(1) ICRC, international humanitarian law at the national level. impact and role of national committees, Geneva, 2003, p239.

(2) قضية كوين هي القضية التي عرضت على المحكمة الامريكية العليا والتي تتلخص وقائعها أن ثمانية اشخاص من الرعايا الالمان قد دخلوا الولايات المتحدة الامريكية بعد تلقيهم تدريبات خاصة بالتخريب والتجسس في المانيا وذلك في اعقاب اعلان الحرب بين المانيا وامريكا، فيعد ستة اشهر من ضرب بيرل هاربر، انزلت غواصة المانية ثمانية من المنشأة البحرية الالمان على السواحل الامريكية على شكل مجموعتين الاولى في 13 حزيران عام 1942 والاخرى في 17 حزيران عام 1942 لتنفيذ مهام تخريبية متكرين بالزي المدني، وعند وقوعهم في قبضة السلطات الامريكية تقرر استناداً لامر الرئيس الامريكي انذاك "روزفلت" في 2/تموز عام 1942 اعتبار ((جميع الاشخاص الذين هم من رعايا اية دولة في حرب مع امريكا، والاشخاص الذين يعملون طبقاً لتوجيهات الدولة العدو، الذين يدخلون الولايات المتحدة خلال فترة الحرب عن طريق المناطق الساحلية او الحدود الدفاعية ويتهمون بارتكابهم او محاولة ارتكابهم اعمال تخريب او تجسس او اعمالاً عدائية او انتهاكات لقانون الحرب، سيخضعون لقانون الحرب وللولاية القضائية للمحاكم العسكرية .

(3) supreme court of the united states, Quirin case, 317U.S 1, 63 CT, 2871 ed 3, 1942 US LEXLS 1119.

في حين نجد أن "قانون المحاكم العسكرية العسكرية الامريكي لعام 2006" اشار إلى مصطلح او مفهوم "المقاتل غير النظامي" بانه الشخص او الفرد او المواطن الذي شارك مشاركة فعلية في اعمال حربية قتالية وعدائية موجهة ضد "الولايات المتحدة الامريكية" او قدم فعليا دعما ماديا ماليا (مبالغ مالية) للقيام باعمال حربية او قتالية وعدائية موجهة ضد "الولايات المتحدة الامريكية" هذا يشمل الاعضاء او افراد تنظيم القاعدة (في افغانستان) وافراد او اعضاء "حركة طالبان" او اية منظمة او جهة ارهابية قد يرتبطون بها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الاساس "القانوني" للمقاتل غير "النظامي"

لعرض الاساس القانوني "للمقاتل" غير النظامي" نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول عناصر المقاتل "غير النظامي" ويخصص الثاني للتكيف القانوني "للمقاتل غير النظامي".

الفرع الاول

عناصر المقاتل "غير النظامي"

لاطلاق "وصف المقاتل" غير النظامي" يجب توافر مجموعة من العناصر اهمها :-
1_ لا يحمل المقاتل "غير النظامي" اجازة او ترخيص فعلي او قانوني في الاعمال العدائية مما يجعله في محلاً للعقاب او المسائلة الدولية "الجنائية" والعقاب لاشتراكه في العمليات الاعمال "العدائية".

2_ يجب أن يتحمل المقاتل "غير النظامي" المسؤولية الشخصية كون فعله قد شكل خروجاً على "قواعد واعراف الحرب".

3_ يخضع المقاتل "غير النظامي" إلى المحاكمة لمجرد حمله سلاحه مع ورود امكانية محاكمته امام محاكم "عسكرية".⁽²⁾

3_ ليس للمقاتل "غير النظامي" مكانة ومعاملة (الاسير) اسرى الحرب لعدم اكتمال شروط ومتطلبات تمتعه بوضع اسير الحرب "طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة" لذا فهو يكون امام امرين الاول أن مجرد اشتراكه او مباشرته في العمليات والاعمال الحربية او القتالية العدائية يتهم بارتكاب افعال لا تعد جرائم فيما لو كان يتمتع بوضع "اسير الحرب"؛والامر الثاني أن حرمانه من الضمانات المقررة التي قد تكون اجرائية تؤدي إلى أن يخضع لعقوبة محددة له "ز الحرب".

4_ يخضع "المقاتل غير النظامي" لحالات الاستجواب غير الخاضعة للرقابة وفي حالات يتم اكراهه بالقوة التي قد تكون مادية او معنوية او تعريضه لعقوبة بغية الحصول منه على معلومات قد تكون مهمة إلى جانب حرمانه من وسائل الاتصال بمحام او حتى مجرد الالتقاء

(1). قانون المحاكم العسكرية الامريكي، 17/تشرين الاول، 2006 .

(2) john belling ,unlawful enemy combants opinion juris ,P1

باشخاص او اطراف او فئات من غير العسكريين الا في حالات استثنائية قد تكون باعضاء في " اللجنة الدولية للصليب الاحمر".⁽¹⁾

5_ يتعرض "المقاتل غير النظامي" للاعتقال او حتى الاحتجاز فترة غير محدودة على اعتبار أن انتهاء "الاعمال العدائية حسب مفهوم اتفاقية جنيف".⁽²⁾

الفرع الثاني

التكيف القانوني للمقاتل غير النظامي

أن البحث في "التكيف" القانوني للمقاتل غير "النظامي" يكمن في نص المادة (الثالثة) "المشتركة" من اتفاقيات "جنيف الثلاثة لعام 1949" واستندت "اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية" على نص المادة (الثالثة) "المشتركة من اتفاقيات جنيف الثلاثة لعام 1949 والمادة (75) من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977" وفسرت "اللجنة (اللجنة الدولية للصليب الاحمر)" نص المواد اعلاه بالاتي (أن "المدنيين المشتركين او المشاركون اشتراكا مباشرا او فعليا في اية عمل عدائي او /ووالذين استوفوا او اكملوا المعايير او الشروط المتعلقة بالجنسية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة يعدون او يعتبرون اشخاصا او فئات او اطرافا محميون وفقا لقواعد واحكام تك الاتفاقية ،اما حالة عدم الايفاء بشرط الجنسية الانتماء إلى الوطن فهو يعد محميا بالحد الأدنى بنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والمادة 75 من البرتوكول الاضافي الاول سواء كانت اتفاقية او قانون عرفي).⁽³⁾

وذهبت "اللجنة الدولية للصليب الاحمر" إلى ابعد من ذلك عندما اكدت على جواز احتجاز او اعتقال المقاتلين "الشرعيين وغير النظاميين" فترة الحرب والتحقيق او محاكمتهم بشرط أن تتم معاملتهم المعاملة اللائقة الانسانية مع ضرورة توافر جزء من الضمانات الاجرائية الضرورية واللازمة.

وجاء تأكيد الفقه الدولي على عد او اعتبار المقاتل "غير النظامي" اسير حرب وهو ما ذهب اليه الفقيه" (Olivier Audeaud) أن المقاتل غير النظامي" هو اسير حرب يتمتع بالشروط التي نصت عليها (المادة الخامسة) من اتفاقية "جنيف الثالثة" واكد أن "مفهوم المقاتل غير النظامي" غير ورادا نصوص ومبادئ وقواعد القانون الدولي الا أن المبدأ البديل يعتمد على اعتبار أي فر او شخص او فئة يقع في قبضة العدو او الطرف الخصم ويكون حاملا سلاحه

(1) Daniel knstroom Unlawful combatants .in the united states : drawing the fine line between law and war ,Washington ,2005,p.

(2) المواد من (46_48) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(3) ICRC ,internation humanitarian law at the national level <impact and role of national committees ,Geneva ,2003,p239 .

يمكن اعتباره وعده "اسير حرب" مالم يتم اثبات عكس ذلك على أن الجهة المختصة باثبات عكس ذلك هي هيئة او جهة او محكمة قانونية تكون متخصصة بالقضية .⁽¹⁾

المبحث الثالث

فئات المقاتلين "غير النظاميين"

لعرض فئات المقاتلين "غير النظاميين" نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب يخصص الاول للمليشيات "غير النظامية والفرق المتطوعة" ويخصص الثاني "للهبة الجماهيرية" والمقاومة المنظمة ويكون الثالث للحديث عن "حركات التحرير الوطني".

المطلب الاول

المليشيات "غير النظامية" والفرق المتطوعة "غير النظامية"

تضمنت "المادة ((2/4)) من اتفاقية جنيف على افراد المليشيات والفرق المتطوعة الاخرى".

ولعرض المليشيات "غير النظامية" والفرق المتطوعة "غير النظامية" نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول "المليشيات غير النظامية" ويخصص الثاني للفرق المتطوعة "غير النظامية".

الفرع الاول

المليشيات "غير النظامية"

تمثل افراد او فئات واطراف المليشيات او / و/الوحدات المتطوعة بمن فيهم او يندرج ضمنهم الحركات التي تعرف بالمقاومة المنظمة وهم مجموعات او جماعات او افراد يعملون جنبا إلى جنب الجيوش النظامية الو الرسمية و/او القانونية، وقد وفي حالات تحل محل الجيش او تأخذ بديلا عنه في منطقة او دولة او بلد معين و / او قد تشكل جزءا صغيرا ومحدودا من جيش الدولة او البلد في منطقة معينة ومن الممكن أن تتكون المليشيات من افراد او /وفئات واشخاص القوات المتطوعة ممن تحمل جنسية او /و رعايا الدولة المحاربة أي الطرف العدو او من مجموعة متطوعين من اطراف او رعايا دول غير الدولة التي يتمتعون بجنسيتها او رعايا دول اخرى التي ليست اصلا اطرافا و / او طرفا في النزاعات الدائرة ويأخذ حكمهم في مثل تلك الحالات حكم مواطني الدولة الاصليين او "الوطنيين" في انطباق قوانين وقواعد واعراف الحرب من حيث المعاملة؛ اما رعايا أي فئات او اطراف واشخاص الدول المحاربة ممن يتطوع في صفوف او إلى جانب القوات المحاربة (قوات العدو) او يحمل السلاح ضد دولهم ومدنهم وبلدانهم فلا يحق لهم التمتع بالمعاملة الانسانية او الاخلاقية طبقا ووفقا لمبادئ وقواعد واعراف

(1) ياسمين نفقي، مركز اسير الحرب _موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الاحمر، 2002، ص ص 203_204.

"الحرب" من جانب دولتهم الام (الدولة التي يتمتعون بها بجنسيتهم) حال وقوعهم او اسرهم او القبض عليهم بل يكون موقفهم القانوني والرسمي ويصفون بالخونة.⁽¹⁾

وكانت المادة " (2/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة" قد عرفت الميليشيات الغير نظامية واطلقت عليها وصف وحدات الاحتياط غير النظامية وهم مجموعة او و /مجموعات من الاشخاص او الفئات العسكرية ممن انهيت مدة خدمتهم الالتزامية العسكرية او هم الاشخاص او الفئات الاحتياط ممن يشتركون اشتراكا فعليا بفرق او بوحدة لكنها ليست جزءا من قوات الدولة المسلحة النظامية وتخضع لقيادة مسؤولية خاصة لها وبها .

ويمكن ايراد مثال على عمل الميليشيات وهي المشاركة المدنية التي قام بها الحرس المدني في بلجيكا (الحرس المدني البلجيكي) اثناء مقاومته لقوات المانية الغازية لبلداهم "الحرب العالمية الاولى" وهو ما اشار اليها إلى (مشاركة الحرس المدني "البلجيكي" وزير الخارجية الالمانى عام 1915" واكد بان تلك الافراد او الاشخاص او الفئات تمارس اعمالا غير مشروعة واكد عدم انطباق "لائحة لاهاي لعام 1907 " عليهم .⁽²⁾

وعلى وجه السرعة جاء رد "الحكومة البلجيكية عام 1916 "واكد ضرورة التمييز بين "الحرس المدني العامل وغير العامل" ؛اذ يعد الاول "قوة عسكرية" في حين يعد الثاني ميلشيا وهم فئات او و /وحدات احتياط يتم الطلب منها او /و استدعائها بشكل مستعجل بناء على امر يصدر اليها من الملك ،وافراد او فئات او اطراف "الحرس المدني غير العامل" ملزمين بالخضوع لشروط المادة الاولى " من لائحة لاهاي لعام 1907 ."⁽³⁾

الفرع الثاني

الفرق المتطوعة "غير النظامية "

ترجع فكرة الفرق المتطوعة "غير النظامية" إلى بدايات الحرب "العالمية الثانية"، وقد ساهمت في ظهورها الاعمال الانتقامية والعسكرية الحربية العدائية بطريقة مباشرة ،وقد انكرت اطراف النزاع في تلك الفترة الاعتراف لهؤلاء الفئة باية وضع قانوني او اية صفة قانونية تمنحهم صفة اسير (حرب) ولم يتم اخضاعهم إلى قواعد القانون "الدولي الانساني" بل تم اعتبارهم خاضعين لقواعد القانون الوطني والتدابير التي من الممكن أن تتخذها الدولة الحاجزة او المعتقلة لهم.

(1) د.علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية، ط9، 1975، ص870 .
(2) المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة (43) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.د.صلاح الدين عامر ،المقاومة الشعبية المسلحة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،دون سنة نشر ،ص233.
(3) د.صلاح الدين عامر ،المصدر السابق، ص ص 233_234.

واثناء "الحرب الفرنسية_ البروسية التي وقعت للفترة بين (1870_1871) لم تعامل القوات الالمانية افراد أي حركة من حركات المقاومة الشعبية معاملة اسرى الحرب ،بل جرت معاملتهم باعتبارهم قناصة وارهابين .

اما بخصوص المركز "القانوني" لهؤلاء الفئات فان "افراد الفرق المتطوعة غير النظامية يتمتعون بالوضع القانوني الذي يتمتع به اسرى الحرب في حالة القبض عليهم او وقوعهم في ايدي العدو".

وقد تكون الفرق "المتطوعة غير النظامية تحمل جنسية الطرف في النزاع او قد تكون من جنسية دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع وفي حالات نادرة تكون افراد الفرق المتطوعة الغير نظامية من رعايا العدو ولعرض تلك الفئات نقسم الفرع إلى ثلاث محاور يتناول الاول الفرق المتطوعة غير النظامية تحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع ويخصص الثاني للفرق المتطوعة غير النظامية من رعايا دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع ويكرس الثالث للفرق المتطوعة غير النظامية من رعايا دولة العدو".

اولا :- الفرق المتطوعة "غير النظامية تحمل جنسية الدولة" الطرف في النزاع:-

نصت "المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ⁽¹⁾ على تلك الفئة من المقاتلين الذين هم من رعايا "الدولة الطرف في النزاع" والتي يكون في حال القبض عليهم "اسرى حرب" يتوجب على الدولة التي يتم فيها احتجازهم أن تعاملهم معاملة انسانية ومعاملة "اسرى حرب" ولا

(1) هذه الشروط وهي :-

1_ أن يقودها شخص مسؤول عن مرسومه ،أي أن يكون المقاتل خاضعا لتسلل في المسؤولية حيث يخضع الأدنى لأوامر الأعلى وصولا إلى القيادة العامة الموحدة التي تخضع بدورها لأعلى سلطة سياسية في الدولة ،والغرض من هذا الشروط تحقيق ما يلي:-

أ:- اخضاع تصرفات المقاتلين في عملياتهم العدائية والحربية لأوامر الدولة فتنفيذ تلك الاوامر يضيفي شرعية على صفتهم وفعالهم .

2_ ضبط المسؤولية في العمليات العسكرية طبقا لسياسية الدولة .

3_ الزام افراد القوات المتطوعة بتطبيق قواعد القانون الدولي عند تنفيذهم الاعمال العسكرية التي تحددها دولتهم .

ثانيا :- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد ،اذ اوجب القانون الدولي على المقاتل في القوات المتطوعة والميليشيات ارتداء ملابس محددة وحمل شارات موحدة مقرررة من قبل الدولة وذلك تحقيقا لعدة أغراض منها التعرف على هوية المقاتل .

ب:- عدم السماح للمقاتلين بتغيير الشارة لغرض خداع الطرف الاخر لكون هذا الفعل محرما دوليا .

ثالثا: أن تحمل الاسلحة جهرا ،بمعنى أن يحمل الافراد القوات المتطوعة اسلحتهم بصورة علنية لتحقيق الاتي :-

أ_ أن يكون الطرف الاخر على بينة من امره ومتخذ الحيلة والحذر حيث أن اخفاء الاسلحة يعد عذرا غير مسموح به في القانون الدولي .

ب: تميزهم عن غير المقاتلين من المدنيين .

رابعا :- الالتزام بقوانين الحرب وعاداتها :حيث اوجب القانون الدولي على كل مقاتل تطبيق قواعد الحرب في العمليات العسكرية والا اعتبر في عداد مجرمي الحرب حال انتهاكها ؛"د.سهيل حسين الفتلاوي ،قانون الحرب ،دار القادسية للطباعة ،1984، ص 54_57. والمادة "4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ..

تثير تلك الفئة من المقاتلين غير النظاميين أية اشكالية بخصوص وضعهم او مركزهم القانوني".⁽¹⁾

ثانياً: الفرق المتطوعة "غير النظامية من رعايا دولة ثالثة" ليست طرفاً في النزاع:ـ
لم تتطرق المادة (2/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة إلى مسألة جنسية الفرق المتطوعة التي تنتمي إلى احد اطراف النزاع"، الا انها طرحت تساؤلات واشكاليات تخص المتطوعين من جنسية دولة "ليست طرفاً في النزاع المسلح".

ويعرف الفقه "الغربي" المتطوعون ((بانهم الاجانب او المرتزقة وهم الاشخاص الذين يحملون جنسية دولة اجنبية ويلتزمون لحساب جماعة سياسية او حكومة شرعية ويقومون بتقديم الخدمات او بعض من الخدمات العسكرية في مدة محددة)).⁽²⁾

ولا يفرق التعريف اعلاه بين المتطوعين الاجانب والمرتزقة، في حين أن الامر يختلف اذ أن المتطوع لا يهدف من وراء تطوعه الحصول على هدف مادي او مبالغ مالية لقاء عمله مقابل الحاقه اذى او ضرر بالطرف الاخر بل أن الذي يدفعه إلى العمل الطوعي هو دعمه النفسي واللوجستي للطرف الذي يتطوع لحسابه؛ في حين أن المبتغى الاساس للمرتزق هو الحصول على مكسب او غاية مادية". وعلى هذا الاساس "فان الاجنبي المتطوع يجب أن تتوفر فيه اربعة عناصر" هي:ـ

- 1_ "أن يكون المتطوع اجنبياً".
 - 2_ "أن ينظم المتطوع الاجنبي إلى الفرق التطوعية من تلقاء نفسه".
 - 3_ "أن تكون لدى الاجنبي المتطوع نية عداوية بالانضمام إلى احد اطراف النزاع على حساب الطرف الاخر".
 - 4_ "أن يكون الاجنبي المتطوع لديه اعتقاد ايدلوجي محدد بان ينظم إلى احد النزاع على حساب الطرف الاخر ولنصرة احد الاطراف على حساب الاخر"
- وكانت "مدونة ليبير لعام 1863 قد اطلقت مسألة المقاتلين اذ نصت المادة (49) من المدونة (مدونة ليبير) على انه ((يعد اسير حرب كل جندي ينتمي إلى أي سلاح كل الاشخاص الذين يشكلون جزءاً من الهبة الجماهيرية في دولة العدو، وكل اولئك الاشخاص الملحقين بالمصالح المختلفة للجيش والتي تساهم مباشرة في الحرب)).⁽³⁾

(1) المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ..

(2) Ahmed SERHAL Ies combatants volontaires en droit international public These de Doctorat , Universite de Paris ,1975 ,p.6.

(3) Ahmed SERHAL,op.cit .p.298.

ومن "نص المادة (49) من مدونة ليبيير يمكن ادخال الاشخاص المتطوعين في قائمة المستفيدين من الوضع القانوني لاسرى الحرب ، لاسيما وان الجيش الامريكي يضم في صفوفه عدد كبير من المقاتلين الاجانب".

ونشير هنا "إلى نص المادة (17) من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول والاشخاص المحايدين على أن المحايد الذي ينظم إلى قوات دولة محاربة يفقد صفة الحياد التي كان يتمتع بها ويعد مقاتلا يجوز عليه كل ما يجوز على المقاتلين ، ولكن لا يجوز للدولة أن تعامله معاملة اشد من معاملتها لرعايا العدو عن الشيء نفسه المنسوب اليه. (1) اما عن "موقف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فلم نجد أي نص إلى مسألة المتطوعين الاجانب او المواطنين فهي لا تفرق بينهم وبذلك يتمتع المتطوع بنفس المعاملة التي يتمتع بها المتطوع المدني ويستفيد من جميع الحقوق المنصوص عليها في قوانين واعراف الحرب".

ثالثا: _الفرق المتطوعة غير النظامية "من رعايا دولة العدو: _

لا يعد "المتطوع من رعايا دولة العدو" مرتزقة لانه اذ توفرت الشروط المتعلقة بالمرتزق المنصوص عليها" في المادة (47) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ويوصف الشخص بانه مرتزق عندما لا يحمل جنسية احد اطراف النزاع ". (2)

ومن جهة اخرى فان التعامل الدولي يجرم ويحرم التحاق المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة الام او دولته الاصلية بالقوات المسلحة او بالفرق وفئات واشخاص المتطوعين او ميليشيا الطرف "الخصم" الذين هم في حقيقة الامر مواطنون تابعون للطرف الذي القى القبض عليهم فانهم يعاملون على انهم "خونة" وتسري بحقهم "العقوبة المقررة في القانون الوطني".

المطلب الثاني

(1) Un neuter ne peut pas se prevaloir de sa neutralite:

a) s'il commet des actes hostiles a un belligerent.

s'il commet des actes en faveur d'un belligerent, notamment s'il prend volontairement du service dans les rangs de la force armée de l'une des parties

c) En pareil cas ,le neuter ne sera pas traité plus rigoureusement par le belligerent contre lequel il est parti de la neutralité que ne pourrait l'être à raison du même fait un national de l'autre Etat belligerent" Ahmed SERHAL, op.cit .p.299.

(2) المادة 47 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ، "اعتمدت الادارة الامريكية في العراق على مرتزقة الشركات الامنية الخاصة بشكل اساس ، بالرغم من أن اعداد القوات الامريكية في العراق وصلت إلى 165 الف جندي ، فان اعداد المرتزقة وصل إلى 150 الف عنصر ، مما يضاعف العدد الفعلي للجيش الامريكي في العراق وفي كتاب للدكتور باسل يوسف النيرب الذي حمل عنوان المرتزقة جيوش الظل يستعرض المؤلف عبر فصول الكتاب الية عمل شركات الارتزاق ويعرف المرتزقة بانهم تجنيد الاجانب لخوض الحرب بشكل سياسية قديمة عند الدول والاشخاص المستفيدين منها فكل الامبروطويات ابتداء من مصر الفرعونية القديمة ومرورا بالامبروطورية البريطانية وحتى الامريكية اليوم استخدمت القوات الاجنبية بشكل او باخر في الحروب " مؤمن المحمدي ، بلاك ووتر يوميات الحروب الصليبية في العراق ، كنوز للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر ، بدون طبعة ، ص 46_ 47 .

الهبة الجماهيرية "والمقاومة المنظمة"

لم يتم تحديد المركز "القانوني" للأفراد أو /و أو الاشخاص أو الفئات أو الاطراف المدنيين الذين يهبون أو يسعون إلى حمل سلاحهم للدفاع عن اوطانهم وقد يتخذ مثل هذا الوضع صورة أو وضع "هبة جماهيرية" يندفع السكان المدنيون اليها بصورة واختيارية أو/و منظمة بالمقاومة المسلحة.

ولعرض هذا المطلب نقسمه إلى فرعين يتناول الاول "الهبة الجماهيرية" الاختيارية ويخصص الثاني "للمقاومة المسلحة".

الفرع الاول

الهبة الجماهيرية "الاختيارية"

يعتبر افراد أو /اطراف أو الفئات المكونين للهبة "الجماهيرية" مقاتلين وفقا لنص المادة "الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 "ويمكن أن يندرج تسميتهم أو صفتهم كـمقاتلين" غير النظاميين" ولا يعتبرون من الاطراف أو /و افراد القوات المسلحة "النظامية".

ويعد عنصر عدم التنظيم هو العنصر المميز لأفراد أو عناصر "الهبة الجماهيرية" عن الافراد أو الفئات المكونة للمقاومة اذا أن عنصر التنظيم يتوافر في اعضاء المقاومة "المنظمة" في حين لا وجود لعنصر "التنظيم" لدى افراد أو عناصر أو الفئات المكونة لدى اعضاء "الهبة الجماهيرية".⁽¹⁾

وقد عرف "الفقه الدولي" الهبة الجماهيرية بانها "الحالة التي يسلم للشعب فيها بالاشتراك في الحرب دفاعا عن ارض الوطن"⁽²⁾ وتعد "الهبة الجماهيرية" هم ما يعرف بأفراد "النخبة" أو ما يعرف "بهوية الانتماء إلى الوطن التي تحمل طابع الفرادة".⁽³⁾ واقرت "الصفة القتالية المشروعة" لأفراد أو اعضاء أو الفئات المكونة لـ(الهبة الجماهيرية) في "مدونة ليببر" بنص المادتين "99و51)الا أن ليببر انكر هذه الصفة في أي وقت يتم فيه احتلال الاقليم الذي يدافعون عنه فاي قتال بعد ذلك يعتبر عملا مخالفا لقوانين الحرب ويوجب المحاكمة ومن ثم توقيع العقاب، وقد اوجبت المادة(10) من اعلان بروكسل ضرورة توافر شرطين في افراد الهبة الجماهيرية حتى يتمتعوا بصفة المقاتل النظامي وهما ضرورة أن لا يكون الاقليم قد تم احتلاله بالفعل" وعليهم أن "يتقيدوا في قتالهم بقوانين الحرب واعرافها" وازافت "المادة الثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية شرطا ثالثا مفاده"، يجب أن يحمل افراد أو اعضاء أو الفئات المكونة لـاعضاء

(1) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

(2) د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ص 122_123 .

(3) د.زهرة مجذوب، الصراع على السلطة في لبنان جدل الخاص والعام، شركة المطبوعات للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 2011، ص104

"الهيئة الجماهيرية سلاحهم علنا"، واوردت "الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الشرط اعلاه".⁽¹⁾

الفرع الثاني

"المقاومة المنظمة"⁽²⁾

نصت المواد "(2/1) و(1/3) من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 " على مفهوم "المقاومة المشروعة او المنظمة"⁽³⁾.

ويتطلب لتطبيق فعل "المقاومة المنظمة" امران اساسيان هما : _

1 _ رفض مواطنين الدولة (دولة الاصل) للانظمة الحكومية الظالمة والجائرة يجب أن يكون بفعل ورفض تعاون هؤلاء المواطنين مع تلك الحكومة.⁽⁴⁾

2 _ يجب أن يكون عمل افراد او /و اطراف للمقاومة "المنظمة" جماعيا أي أن يكون مطلبا جماهريا فمتى ما تكون "الاقلية الحاكمة" موحدة تكون الاغلبية "المحكومة مفقودة" لاية تنظيم مستقل او محدد مما يتطلب الوحدة الجماهيرية .⁽⁵⁾

وتعتبر حركات او افراد وفئات "المقاومة المنظمة" افراد قوات "مسلحة غير نظامية" طبقا لنص المادة "الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة" ومن ثم فان هذه "الحركات هم مقاتلون قانونيون"⁽⁶⁾

(1) د.صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص59 وما بعدها.

(2) جين شارب، المقاومة اللاعنفية دراسات في النضال بوسائل اللاعنف، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، تموز /يوليو، 2011 ص11.

(3) غابور رونا النشاط الدولي لمنع الارهاب ومكافحته، ورشة عمل بشأن حماية حقوق الانسان حين يقاوم الارهاب، كوبنهاغن، اذار، 2004، ص2.

(4) وتعد "الفرق الطوعية والمقاومة المنظمة من اهم التقنيات النفسية ذاتها مثل افراد النخبة والمجوعات الصغيرة التي تفكر بلغة الملاحظات والصور الذهنية، وتستخدم استراتيجيات معالجة للمعلومات مثالها الاستيلاء على السفارة الامريكية في ايران في تشرين الثاني عام 1979 وقد اظهرت استطلاعات الرأي العام صور المرأة السائدة نسبت الاكثرية من الأمريكيين المستجوبين خصائص مفضلة للولايات المتحدة قوية وتتحدى بالشجاعة اما ايران فضعيفة وتتسم بالجبن وكانت الولايات المتحدة حاسمة وقوية بينما ايران ضعيفة ومتهالوية كارين أ.منغست وايفان م.اريغوين، مبادئ العلاقات الدولية، ترجمة حسام الدين خضور، دار الفرق للطباعة والنشر والتوزيع، سورية - دمشق، الطبعة الاولى، 2013، ص258.

(5) جين شارب، المصدر السابق، ص12 .

(6) اسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الاشخاص الذين ينتمون إلى احدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو : _

1 _ افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع والميليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

2 _ افراد الميليشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الاخرى، بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم حتى لو كان هذا الاقليم محتلا على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات او الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة أ: _ أن يفودها شخص مسؤول عن رؤسيه .

ب: _ أن تكون لها لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد .

ج: _ أن تحمل الاسلحة جهرا .

د: _ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3 _ افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

المطلب الثالث

افراد حركات "التحرر الوطني"

يقصد "بافراد حركات التحرير الوطنية هم المقاتلون الذين يحملون السلاح من اجل التحرر والتخلص من السيطرة الاستعمارية ولممارسة حقهم في تقرير المصير".⁽¹⁾

وانسجاما مع اضاء "صفة النزاع المسلح الدولي" على حرب "التحرير الوطنية"، فان افراد هذه الحروب يتمتعون "بصفة المقاتل القانوني وبحقهم في الحماية التي يقرها القانون الدولي الانساني للمقاتلين بصفة عامة"، وفي حالات لا يمكن "للمقاتل" أن يميز نفسه عن "السكان المدنيين" على الرغم من كونه مشاركا في عمليات الهجوم او اية عملية عسكرية تحضيرية للهجوم ولكن يبقى محتفظا "بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا" وهو ما اكد عليه البرتوكول "الاضافي الاول في نص المادة (3/44)".⁽²⁾

4_ الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

5_ افراد الاطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لاطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة افضل بمقتضى أي احكام اخرى من القانون الدولي

6_ سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

باء _ يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كاسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

1_ الأشخاص الذين يتبعون او كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل اذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم احرارا في بادئ الامر اثناء سير الاعمال الحربية خارج الاراضي التي تحتلها، وعلى الاخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، او في حالة عدم امتثالهم لانذار يوجه اليهم بقصد الاعتقال .

2_ الأشخاص الذين ينتمون إلى احدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة او غير محايدة في اقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة اية معاملة اكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم باستثناء احكام المواد 8 و15 والفقرة الخامسة من المادة 30 والمواد 58 و67 و92 و126 والاحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين اطراف النزاع والدولة المحايدة او غير المحاربة المعنية اما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية بين اطراف النزاع التي ينتمي اليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية ازائهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الاخلال بالواجبات طبقا للاعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية .

ج_ لا تؤثر هذه المادة باي حال على وضع افراد الخدمات الطبية والذنية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية ""المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

(1) هانز بيتر غاسر وآخرون، حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط2000، ص386.

(2) المادة 3/44 من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 "وقد نصت المادة الاولى /رابعا من البرتوكول الاضافي الاول على تضمن الاوضاع المشار في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجني وضد الانظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة .

وهناك "عدة قرارات دولية تعترف بالشخصية القانونية لحركات التحرير الوطني ومنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1968/2383) والقرار المرقم (1969/2508) والقرار (1969/2821) والقرار (1970/2652) والقرار (1970/2678) وأهمها القرار (1973/3103)⁽¹⁾.

الخاتمة

من خلال البحث توصلنا الى مجموعة من "الاستنتاجات والمقترحات" يمكن ادراج ابرزها بالاتي:-

اولا :- الاستنتاجات :-

- 1_ لم يتفق "الفقه الدولي على اطلاق تسمية موحدة "للمقاتل غير النظامي" فهناك من يعتبره "مقاتل غير شرعي واخرون يعدوه مقاتل غير مرخص".
- 2_ لم يتفق "الفقه الدولي" على منح المقاتل "غير النظامي" المركز او الصفة التي يتمتع بها اسرى الحرب.
- 3_ يمكن أن يشارك المقاتل "غير النظامي" في النزاعات المسلحة "دولية" كانت ام غير ذات "طابع دولي".

ثانيا " - المقترحات:-

- 1_ ضرورة ايراد اتفاقية او مبدأ توضح الوضع "القانوني للمقاتل" غير النظامي .
- 2_ ضرورة منح المقاتل "غير النظامي" وصف اسرى الحرب حالة وقوعه او القبض عليه لدى الطرف الخصم او في قبضة العدو.
- 3_ ضرورة التمييز بين المفاهيم المختلفة كمفهوم "المقاومة المنظمة" ومفهوم "الهبة الجماهيرية" ومفهوم "الارهاب".
- 4_ ضرورة تقديم الدعم المادي و"اللوجستي" للجنة الدولية للصليب الاحمر " وتحقيق اهدافها في ضرورة ادراج "المقاتل غير النظامي" ضمن فئة اسرى "الحرب".

المصادر

(1) على الحركة المسلحة أن تكافح من اجل قضية شرعية طبقا للقانون الدولي .

2_ " كل المحاولات لاختاد او عرقلة حركات التحرير ضد الاستعمار او الانظمة العنصرية هي خرق للقانون الدولي وخاصة ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،ومبدأ منح الاستقلال للمستعمرات والشعوب هذه المحاولات تعتبر نفسها تهديد للسلم والامن الدوليين".

3_ " الحركات التحريرية المناهضة للاستعمار والانظمة العنصرية والهيمنة الاجنبية يجب اعتبارها من ضمن النزاعات المسلحة الدولية تشملها حماية اتفاقيات جنيف".

4_ " استعمال المرتزقة ضد الحركات التحريرية هو محذور ويجب اعتبار هؤلاء المرتزقة كمجرمين عاندين ومعاقتهم بهذه الصفة". قرارات "الجمعية العامة للأمم المتحدة (1968/2383) والقرار المرقم (1969/2508) والقرار (1969/2821) والقرار (1970/2652) والقرار (1970/2678) وأهمها القرار (1973/3103)".

أولاً :- الكتب :-

1. إبراهيم سلامة ، الجرائم ضد الانسانية ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ط4 ، اعداد الاستاذ شريف عتلم ، ، 2006.
2. د. احمد ابو الوفا ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والدساتير الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2001.
3. د.حسين صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1997.
4. د.حسين إبراهيم قادري ، النزاعات الدولية دراسة وتحليل ، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009.
5. د.زهوة مجذوب ، الصراع على السلطة في لبنان جدل الخاص والعام ، شركة المطبوعات للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، 2011.
6. ستانلي ميسلر ، كوفي انان رجل سلام في عالم من الحروب ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2007.
7. د.سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب ، دار القادسية للطباعة ، 1984.
8. أ.د.سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ، عمان ، الاردن 2011.
9. شارل رسو ، القانون الدولي العام ، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982.
10. د.صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (بدون تاريخ).
11. د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسية ، الطبعة الثالثة ، جامعة بغداد ، 1985.
12. د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط9 ، 1975.
13. كارين أ.منغست وايفان م. اريغوين ، مبادئ العلاقات الدولية ، ترجمة حسام الدين خضور ، دار الفرقد للطباعة والنشر والتوزيع ، سورية _ دمشق ، الطبعة الاولى ، 2013.
14. د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، ط6 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007.
15. مؤمن المحمدي ، بلاك ووتر يوميات الحروب الصليبية في العراق ، كنوز للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر ، بدون طبعة.

ثانياً :- البحوث والمقالات الدولية وورش العمل :-

1. اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ورشة عمل بشأن الدور الملائم لقانون النزاعات المسلحة في الحرب الشاملة على الارهاب ،اذا ر ،2004.
2. جين شارب ،المقاومة اللاعنفية دراسات في النضال بوسائل اللاعنف ،مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الاولى،بيروت ،تموز /يوليو،2011.
3. فيليب ساندز الولايات المتحدة الامريكية بمواجهة القانون الدولي في العراق ،في حوار له مع شبكة الاذاعة البريطانية ،2007/11/9.
4. غابور رونا"النشاط الدولي لمنع الارهاب ومكافحته ،ورشة عمل بشأن حماية حقوق الانسان حين يقاوم الارهاب ،كوبنهاغن ،اذا ر ،2004.
5. هانز بيتر غاسر وآخرون ،حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني ،بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في القانون الدولي الانساني ط1،دار المستقبل العربي ،القاهرة ،،2000.
6. ياسمين نفقي ،مركز اسير الحرب _موضوع جدال ،المجلة الدولية للصليب الاحمر ،2002.

ثالثا: _ الاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية : _

- 1_ اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 .
 - 2_ البرتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977.
 - 3_ قانون المحاكم العسكرية الامريكي ،17/تشرين الاول ،2006.
- رابعا : _ القرارات الدولية : _
- 1_ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1968/2383) والقرار المرقم (1969/2508) والقرار (1969/2821) والقرار (1970/2652) والقرار (1970/2678) واهمها القرار (1973/3103).

خامسا : _ المصادر باللغة الاجنبية: _

1. Ahmed SERHAL " les combatants volontaires en droit international public " These de Doctorat , Universite de Paris ,1975.
2. Course on the law of armed conflict armed forces ,C6,.
3. Daniel knstroom Unlawful combatants <in the united states : drawing the fine line between law and war ,Washington ,2005.

4. ICRC ,internation humanitarian law at the national level <impact and role of national committees ,Geneva ,2003.
5. JULIN E.barnes ,Michael Nscael ,and john Huston ,balck water possible unlawful combatants ,October 15th ,2007.
6. john belling ,unlawful enemy combants opinion juris.
7. supreme court of the united states ,Quirin case ,317U.S 1,63 CT ,2871 ed 3,1942 US LEXLS 1119.
8. The Taliban ALQaeda and the determination of illegal comdatants ,American journal of internation law VOL.96.2002,